

A-164

C
C 89/24
September 1989

المؤتمر العام

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة الخامسة والعشرون

روما ١١ - ١٩٨٩/١١/٣٠

تفسير التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المحتويات

الفقرات

١	المقدمة	: أولا
٦ - ٢	معلومات أساسية عن الشبكة العالمية للموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة	: ثانيا
	(١) هيئة الموارد الوراثية النباتية (٢) التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية	
١٢ - ٧	التحفظات بشأن التعهد	: ثالثا
١٥ - ١٣	تفسير التعهد، والاعتراف بحقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين	: رابعا

المرفقات ١- تفسير موحد للتعهد الدولي
٢- مشروع قرار بشأن حقوق المزارعين

تفسير التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

أولا : المقدمة

١ - بناء على اقتراح الدورة الثالثة لهيئة الموارد الوراثية النباتية، أقدم المجلس، أثناء دورته الخامسة والتسعين، نصاً بشأن تفسير متفق عليه للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وأوصى بإصدار مشروع قرار تكميلي بشأن حقوق المزارعين يعرض على المؤتمر لبحثه وإقراره. وتركز هذه الوثيقة على هذين البندين، وتيسر للمؤتمر بالمعلومات الأساسية اللازمة لاتخاذ قرار بذلك. ويشتمل تقرير الدورة الثالثة للهيئة (CPGR/89/REP) على المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن هذا الموضوع وبشأن التوصيات الأخرى التي أصدرتها هذه الدورة. كما توجد هذه المعلومات في الفقرات ٦٩-٨٤ من تقرير الدورة الخامسة والتسعين لمجلس المنظمة (CL 95/REP).

ثانياً : معلومات أساسية عن الشبكة العالمية للموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة

٢ - تقوم المنظمة منذ عام ١٩٨٣، بناء على طلب بلدانها الأعضاء بإنشاء شبكة عالمية تتولى تنسيق الأعمال في مجال الموارد الوراثية النباتية. وتشتمل هذه الشبكة، التي تستفيد من الخبرة الطويلة للمنظمة، وتتفق مع اختصاصاتها الشاملة، على: (١) اطار قانوني هو التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، (٢) محفل حكومي دولي هو هيئة الموارد الوراثية النباتية، (٣) جهاز مالي هو الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية. ويغطي التعهد الدولي، والهيئة والصندوق الخاص بالموارد الوراثية النباتية صيانة التنوع الحيواني للأصول الوراثية النباتية ولأنواع النباتات والمجموعات الأساسية واستخدامها على صعيد الجزئ والعدد والصفة والنظام الايكولوجي. وهناك حتى الآن ١١٩ بلداً إما قد انضمت إلى الهيئة (٩٦) أو وافق على الانضمام إلى التعهد الدولي (٨٩) أو اتخذ الخطوات كالتالي (٦٧).

(١) هيئة الموارد الوراثية النباتية

٣ - تعتبر هيئة الموارد الوراثية النباتية (التي أنشئت بموجب قرار المؤتمر رقم ٨٣/٩) محفلاً دولياً فريداً يمكن للبلدان المتبرعة أو المستخدمة للأصول النباتية أو كليهما، أن تناقش في أطارها المسائل ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية وذلك على قدم المساواة، وأن ترصد تنفيذ مبادئ التعهد الدولي، ويحضر هذه الاجتماعات مندوبون عن وكالات المساعدات الفنية ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والمصنّفات الانمائية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة بصفة مراقبين. وتهدف الهيئة من خلال مداولاتها إلى التوصل إلى اتفاق في الرأي بشأن المواضيع ذات الاهتمام العالمي، وإلى حلول توفيقية في المسائل موضع الخلاف. ويمكنها كذلك من تنسيق النشاطات والاتفاق على المسؤوليات.

٤ - وقد عقدت الهيئة ثلاثة اجتماعات (١٩٨٥، ١٩٨٧، ١٩٨٩) تناولت العديد من المسائل الفنية والقانونية والمالية والمسائل المتعلقة بالسياسات كتلك المسائل الخاصة بمتابعة التنفيذ والترتيبات المشار إليها في التعهد الدولي، والاشراف على الصندوق الدولي ودراسات تأثيرات التكنولوجيا الحيوية الجديدة على سلامة صيانة الأصول النباتية وتوافرها واستعراض سياسات المنظمة وبرامجها وأعمالها الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، واستعراض احتياجات التدريب وصيانة الجينات في مواقعها الطبيعية وخارج هذه المواقع، وكذلك استعراض المعلومات والوثائق واستخدام الموارد الوراثية النباتية .

٥ - وقد ناقشت الهيئة أثناء الدورة الثالثة (ابريل/نيسان ١٩٨٩)، بمعاونة جماعة العمل التابعة لها، عددا من المسائل الهامة وتوصلت الى اتفاق بشأنها، وأصدرت التوصيات التي قد توءثر في سياسات المنظمة والهيئات الدولية والاقليمية والقطريية الأخرى لسنوات عديدة قادمة. ومن بين أهم التوصيات التي صدرت عن الهيئة وأقرها المجلس في دورته الخامسة والتسعين: نشر تقارير دورية عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم^(١)، وانشاء نظام عالمي للمعلومات بما في ذلك نظام للانذار المبكر^(٢)، واعداد مدونة سلوك لجامعى الأصول الوراثية فى العالم^(٣)، وأخرى للتكنولوجيات الحيويية باعتبارها توءثر على الموارد الوراثية النباتية^(٤)، والمتابعة النشطة لما يستجد فى مجال التكنولوجيات الحيوية التى تظهر^(٥)، وانشاء لجنة استشارية تابعة للهيئة^(٦)، وأهم هذه التوصيات اقرار تفسير موحد للتعهد الدولي ومشروع قرار بحقوق المزارعين^(٧) .

(٢) التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٦ - وافق المؤتمر العام للمنظمة فى ١٩٨٣ بقراره رقم ٨/٨٣ على التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. والهدف من هذا التعهد هو "ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية ولاسيما ذات الأهمية الزراعية وصيانة تلك الموارد وتقييمها وتوفيرها لصناعة تربية النباتات وللأغراض العلمية".

(١) CPGR/89/REP para. 15 and CL 95/REP para. 75.

(٢) CPGR/89/REP para. 16 and CL 95/REP para. 75.

(٣) CPGR/89/REP para. 21 and CL 95/REP para. 77.

(٤) CPGR/89/REP para. 54 and CL 95/REP para. 77.

(٥) CPGR/89/REP para. 52 and CL 95/REP para. 76.

(٦) CPGR/89/REP paras. 19 and 20 and CL 95/REP para. 78.

(٧) CPGR/89/REP paras. 55 to 61 and CL 95/REP paras. 72, 83 and 84.

وقد انضمت الى هذا التعهد حتى الآن ٨٩ دولة (٨٨ من الدول الأعضاء ودولة واحدة غير عضو) ومن بين هذه الدول، انضمت ٦١ دولة بلا شروط و ٢٨ دولة أخرى مع بعض التحفظات. يضاف الى ذلك أن ٣٠ دولة من الدول التي أصبحت أعضاء في هيئة الموارد الوراثية النباتية لم تنضم الى التعهد الدولي، وأشار بعض الدول الى وجود صعوبات تعترض طريق انضمامها للتعهد بسبب امكان نشوء تعارض بين بنود التعهد وما يترتب عليها من التزامات دولية، وبين تشريعاتها القطرية الحالية. وفيما يلي عرض تحليلي لهيئة التحفظات والصعاب، وكانت الهيئة في دورتها الثانية، ١٩٨٧، قد طلبت الى جماعة العمل التابعة لها اقتراح تفسير متفق عليه للتعهد للتغلب على هذه الصعاب، ولتحسين المشاركة في التعهد. ويعرض الملحقان الواردان في هذه الوثيقة نص التفسير المتفق عليه، وكذلك مشروع قرار تكميلي أعدته جماعة العمل، وعدلته الهيئة ووافق عليه المجلس.

ثالثا : التحفظات بشأن التعهد

٧ - يتعلق كثير من التحفظات على التعهد بالعلاقة بين شروط حرية تداول الموارد الوراثية النباتية الواردة في المادتين الأولى والخامسة من التعهد، وبين التعريف الخاص بالموارد الوراثية النباتية الوارد في المادة ١-٢ من التعهد. وينسحب التعريف الذي يقوم على أساس الاعتبارات الفنية على الأصناف المزروعة الحالية والأصناف التي تستنبط حديثا والأصول الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف المنتخبة أو التي في طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات)، وكذلك الأصناف المنقرضة والبدائية، والأصناف البرية والعشبية.

٨ - وذهب عدد من البلدان الى القول بأنه لا يمكن ضمان توافر الأصناف المزروعة والأصول الوراثية الخاصة مجانا، بسبب الحقوق الحالية التي يتمتع بها مربو النباتات. وهناك قول بأن الأصناف المزروعة على النحو الذي تعرّف به في المادة ١-٢ (أ) (١) من التعهد يمكن حمايتها بموجب التشريعات الخاصة بمربي النباتات. كما أن معظم البلدان التي توجد لديها تشريعات خاصة بمربي النباتات تتمتع أيضا بعضوية الاتفاقية الدولية للأصناف النباتية الجديدة التي تهدف الى حماية مصالح مربي النباتات. ويقال ان حرية نقل مثل هذه المواد من جانب السلطات القطرية قد لا تتماشى مع التشريعات المحلية ولا مع التعهدات الواردة في الاتفاقية الدولية للأصناف النباتية الجديدة. أما معنى الأصول الوراثية الخاصة في حدود المادة ١-٢ (أ) (٥) من التعهد، وان كانت الاتفاقية لا تنص عليه مباشرة، فان المؤسسات التجارية قد تكون قد وضعت من أجل استنباط صنف جديد تسعى لتوفير الحماية القانونية له. ويكون من مصلحة مثل هذه المؤسسات التجارية في هذه الحالة مقاومة أي توسيع لنطاق توزيع مثل هذه المواد على بقية المربين.

٩ - ونظرا لهذا الوضع، فإن عددا من البلدان التي يتألف معظمها من البلدان المتقدمة والغنية من الناحية التكنولوجية اقترح ألا تنطبق المواد الواردة في التعهد الدولى والخاصة بتوفير الموارد الوراثية النباتية مجانا على الأصناف المزروعة أو على الأصول الوراثية الخاصة بل تنطبق فقط على الأصناف المنقرضة والبدائية والأنواع البريئة والعشبية. أما البلدان الأخرى الغنية بالموارد الوراثية الأخرى فتشعر بأن توفيرها مألديها من موارد مجانا أمر مجحف بالنسبة لها، على حين أن السلالات التي تستنبط من هذه الموارد تعتبر ملكية خاصة، وتستثنى من نظام حرية التبادل.

١٠ - وأعربت بلدان أخرى تتألف أساسا من البلدان النامية عن تحفظات أكثر عمومية بشأن توفير الموارد الوراثية النباتية البرية والمزروعة، وتستند هذه التحفظات الى مصالح السيادة القومية أو الى الرغبة فى حماية أصناف بعينها ذات منفعة اقتصادية معينة للبلد. وذكرت هذه البلدان كذلك أن أجناسها الأرضية المزروعة لا ينبغي اعتبارها مجرد موارد طبيعية بل ثمرة آلاف السنين من العمل الذى استطاع المزارعون من خلاله أن يستأنسوا هذه المواد وأن يحسنوا من صفاتها الوراثية وأن يقوموا بصيانتها. وقد أشار بعض هذه البلدان، شفاهة وكتابة، الى ضرورة إعادة بحث تحفظاتها بشأن حرية توفير هذه المواد مجانا اذا كان للمفاوضات الخاصة بالتوصل الى تفسير متفق عليه للتعهد أن تؤتى نتائج مرضية، لاسيما فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق المزارعين وانشاء آلية عالمية لضمان التعويضات.

١١ - وأخيرا، أبلغ عدد من البلدان النامية المنظمة بأنها، وان كانت تتفق كليية مع أهداف التعهد، فإنها لن تنضم اليه نظرا الى أنها ان فعلت ذلك لن يكون فى مستطاعها الوفاء بالتعهدات المقترحة الخاصة بجمع الموارد الوراثية وتقييمها وصيانتها بسبب قلة مواردها المالية والفنية والعلمية.

١٢ - ناقشت الهيئة، منذ عام ١٩٨٥، وبصورة متكررة، التحفظات التي يتم ابداءها ازاء التعهد الدولى وامكانيات التعارض مع التشريعات القطرية لدى كل من البلدان المتقدمة والنامية، كما تبحت العديد من الخيارات الممكنة للعمل من بينها امكانية تعديل التعهد الدولى. ولأسباب عملية وقانونية، اختارت الهيئة فى دورتها الثانية التمس عقدتها فى عام ١٩٨٧ أن تتبم أسلوب التفسير الموحد بدلا من تعديل التعهد، وذلك كوسيلة لتحسين المشاركة فيه وزيادة قبوله من جانب البلدان. وثمة ادراك بأن هذا التفسير ينبغي أن يرمى الى تفادى أوجه التعارض المحتمل مع التشريعات والسياسات القطريية، وذلك عن طريق المراعاة الكاملة لحقوق والتزامات الجهات المتبرعة بالأصول النباتية وبالتكنولوجيا مع الاحتفاظ فى نفس الوقت بالحرية الكاملة فى الحصول على الأصول الوراثية .

رابعاً- تفسير التعهد، والاعتراف بحقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين

١٣- قامت جماعة العمل، بناءً على طلب الهيئة، بمناقشة هذه المسألة في دورتها الثالثة، ورفعت توصية للهيئة بنص تفسير موحد للتعهد الدولي وبمشروع قرار تكميلي بشأن حقوق المزارعين، وقد بحثت الدورة الثالثة للهيئة كلا النصين، وكذلك التعديلات المقترحة التي بحثها اجتماع خاص عقدته جماعة العمل التابعة للهيئة، واقترحت جماعة العمل، بعد التشاور مع أصحاب التعديلات، نسخة جديدة على الهيئة، وقد ناقشتها الهيئة بعد ذلك أثناء دورتها وتوصلت إلى اتفاق في الرأي، وأقرت مايلي:

(١) نصا للتفسير المتفق عليه للتعهد الدولي، يعترف بحقوق كل من مربي النباتات وبحقوق المزارعين (المرفق ١)،

(٢) مشروع قرار يؤيد مفهوم حقوق المزارعين (المرفق ٢)

و " طلبت جماعة العمل إلى المدير العام للمنظمة أن يعرض التفسير المتفق عليه وكذلك مشروع القرار على الدورة المقبلة للمؤتمر عن طريق المجلس " .

١٤- ثم عرض كلا النصين بعدئذ على المجلس في دورته الخامسة والتسعين (يونيو/حزيران ١٩٨٩) كجزء من الوثيقة CL 95/14 "نتائج الدورة الثالثة لهيئة الموارد الوراثية النباتية". وعلى ذلك فان المجلس، باستثناء بعض الأعضاء الذين أشاروا إلى أنهم مازالوا يصدد تحديد موقفهم النهائي:

(١) " رحب بالمقترحات المتعلقة بالاتفاق على تفسير موحد للتعهد الدولي لضمان توافر الأصول الوراثية بدون قيود، ويعترف بحقوق الأطراف المتبرعة بالأموال والتكنولوجيا أو المتبرعة بالأصول الوراثية في الحصول على تعويضات من خلال الاعتراف المتزامن والمتوازي بحقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين، واعترف المجلس بأن هذا الاتفاق على التفسير الموحد للتعهد يهدف إلى وضع الأساس لقيام نظام عالمي لاقتسام التكاليف والمنافع للموارد الوراثية النباتية في العالم، على نحو عادل ومستمر" . (الفقرة ٨٠ من الوثيقة . CL 95/REP)

(٢) " وافق على نص التفسير الموحد للتعهد الدولي وأوصى المؤتمر ببحث مشروع القرار الخاص بحقوق المزارعين وإقراره " (الفقرة ٨٣ من الوثيقة . CL 95/REP)

(٣) أوصى المجلس بأن يتخذ المؤتمر كلا من التفسير المتفق عليه للتعهد الدولي وقرار المؤتمر بصيغته النهائية فيما يخص حقوق المزارعين كملحقين بالتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يسهل سحب التحفظات التي ربما

يكون قد أبدأها بعض البلدان بخصوص التعهد المذكور ويضمن انضمام البلدان الأخرى إليه". (الفقرة ٩٢ من الوثيقة CL 95/REP)

١٥- وعلى ذلك يرجى من المؤتمر الموافقة على نص التفسير الموحد للتعهد الدوليين ومشروع تقرير حقوق المزارعين، وأن يتخذ قرارا بأن يصبحا ملحقين بالتعهد الدوليين بشأن الموارد الوراثية النباتية.

المرفق 1

تفسير موحد للتعهد الدولي

والهدف من هذا التفسير المتفق عليه للتعهد هو زيادة فرص قبول التعهد الدولي ولدعم عمليات صيانة الأصول النباتية واستخدامها وتوفيرها من خلال آليات تقرر وتضفي الشرعية على حق الأطراف المتبرعة بالأصول النباتية أو المتبرعة بالأموال والتكنولوجيا فـسـي الحصول على تعويضات. وقد تحقق هذا الهدف بالاعتراف في وقت واحد وينفس القدر بحقوق مربي النباتات وحقوق المزارعين. والهدف من التفسير الموحد الذي سيرد فيما بعد هو وضع الأسس لقيام نظام عالمي عادل يتسم بالقوة والاستمرار، ومن ثم تيسير سحب التحفظات التي قد تكون بلدان قد أبدتها فيما يتعلق بالتعهد، وضمان التزام بلدان أخرى بهذا التعهد .

(أ) حقوق مربي النباتات كما يحددها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة لاتتنافى مع التعهد الدولي،

(ب) يجوز لأي دولة أن تفرض حدا أدنى فحسب، من القيود على التبادل الحر للمواد التي تشملها المادة ٢-١ (أ) من التعهد الدولي - إذا كانت تلك القيود ضرورية لتنفيذ التزاماتها القطرية والدولية،

(ج) تعترف الدول التي التزمت بالتعهد بالدور الضخم الذي أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، ويرسـي أساس " مفهوم حقوق المزارعين "،

(د) تعتبر الدول الملتزمة بالتعهد أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئـة الموارد الوراثية النباتية ومن بينها، على وجه الخصوص، الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي أنشأته المنظمة بالفعل. وتحقيقا لمسؤولية أكثر البلدان استفادة من استخدام الأصول الوراثية، يمكن استكمال الصندوق بمساهمات أخرى من الحكومات الملتزمة بالتعهد، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساسا سليما ومستمر. ويتعين استخدام الصندوق الدولي في دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها، لاسيما في البلدان النامية، وتلك البلدان التي تتوافر لديها مصادر هامة للمواد الوراثية النباتية. وينبغي اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائي التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صيانة الموارد الوراثية وإدارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البذور.

والمفهوم أن :

(١) تعبير حرية الحصول لا يعني الحصول بالمجان ،

(٢) ان المزايا المستمدة من التعهد الدولي انما هي جزء من نظام للتبادل وينيغي أن تقتصر على البلدان الملتزمة بالتعهد الدولي .

المرفق ٢مشروع قرار بشأن حقوق المزارعينان الموءتمراذ يدرك

(أ) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشرى عامة ينبغي صيانتها، واستخدامه بدون أى ممارسات تحد من توافره، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

(ب) أن الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلالا كاملا الا من طريق برنامج لتربية النباتات، وأنه في حين تتوافر معظم هذه الموارد في شكل نباتات برية وسلالات أرضية بدائية في البلدان النامية، فإن سبل التدريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتحديدها وتربيتها تعتبر غير كافية أو معدومة تماما في عدد كبير من هذه البلدان،

(ج) أن الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها في تحقيق التحسين الوراثي للنباتات المزروعة، وأن هذه الموارد لم تستكشف بدرجة كافية، وانها معرضة لخطر التدهور والفقْد،

وان يرى:

(أ) أن أجيالا لا حصر لها قامت على امتداد التاريخ بصيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها،

(ب) وأن أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتي من البلدان النامية، ومع ذلك لا يعترف بمساهمات مزارعيها أو يكافأوا على جهودهم بدرجة كافية،

(ج) وأن الضرورة تستدعي أن يستفيد المزارعون لاسيما في البلدان النامية استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قاموا بصيانتها،

(د) وأن هناك حاجة الى مواصلة عمليات صيانة الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها في جميع البلدان وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه المجالات.

يقرر أن مفهوم حقوق المزارعين يعنى الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل - وخاصة هؤلاء المزارعين الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - فى صيانة هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها. وهذه الحقوق مسؤولة المجتمع الدولى باعتباره وصيا على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولى من أجل :

(أ) ضمان الاعتراف بالحاجة الى عمليات الصيانة على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما فى مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوى الطبيعى وصيانتها ،

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة فى الفوائد التى تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية .